عدلان من حيث نفس الصيد فلا يعتبر في البازي المعلم والحمامة
التي تجيء من موضع كذا ذلك المعنى واما اذا ازداد قيمته بصوته ففيه
روايتان في رواية لا يعتبر اذ ليس هو في الصيدية في شيء وفي اخرى
يعتبر لانه في اصل الخلقة فهو بمنزلة الحمامة المطوقة وقوله عدلان كانه
مبني على الاحوط على ما ذكر في الكافي والهداية ان الواحد يكفي للتقويم
قياسا والمثنى احوط وقيل يعتبر المثنى ههنا للنص في مقتله لو بيع فيه الصيد
او في اقرب مكان عنه اي المقتل لو بيع فيه فيشتري به اي بالجزاء هديا هو ما
يهدى الى مكة للتقريب يذبح بمكة ويتصدق به وان ذبح في غيرها ويتصدق
فهو في معنى الاطعام اذا اصاب لكل مسكين من اللحم ما يبلغ قيمته قيمة
نصف صاع من بر فان التصدق قائم مقام الاطعام ويعتبر فيه لكل مسكين
نصف صاع فكذا ما يقوم مقامه ذكره في الكافي وغيره او يشتري به
طعاما ويتصدق به بمكة او غيرها وقال الشافعي ره لا يجوز الاطعام الا في الحرم
كالفطرة اي لكل مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير او صام عن
طعام كل مسكين يوما وما فضل عنه اي عن الطعام والمراد بالفاضل
ما هو اقل من طعام مسكين تصدق به اي بالفاضل او صام عن الفاضل يوما وكذا
اذا كان تمام الواجب اقل من طعام مسكين وما ذكر في الجزاء انما هو قول
الشيخين وقال محمد والشافعي رحمهما الله ان الجزاء في الصيد هو نظيره
فيما له نظير ففي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الظبي شاة
وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وزاد الشافعي ره
فاوجب في الحمامة وزعم مشابهة بينهما من حيث الهدر وعب الشرب
واما فيما لا نظير له فقولهما كقولهما في الضمان بالقيمة ويرجع في معرفة القيمة

المثل

المثل الى عدلين عند الشافعي ره وهناك تفصيل لا يحتمله المقام وان نقصه
اي الصيد بان جرحه او نتف شعره او قطع عضوه تجب عليه ما نقص فيقوم
سليما وناقصا ويجب عليه ما بين القيمتين وقال الشافعي ره ان جرح
صيدا له مثل فنقص عشر قيمته لزمه عشر ثمن ما نقص هو مثل له كذا في التتمة
وان اخرجه اي الصيد عن حيز الامتناع بان نتف ريش طائر او كسر جناحه
او احد قوائم صيد او كسر البيض غير فاسد او شواه فقيمته تجب عليه وهو
قول الشافعي ره في كسر البيض وفي ازالة الامتناع عنه قولان اصحهما لزوم الجزاء
والاخر ارش ما نقص وقال قاضيخان لو قلع سن صيد او نتف ريشه لا شيء
عليه عند ابي حنيفة ره في الكافي والهداية ان خرج من البيض فرخ ميت فعليه
قيمة الفرخ قبل الكسر ولو ضرب بطن ظبية فالقت جنينا فمات الظبية
تجب قيمتها بخلاف ما اذا ضرب بطن امراة فالقت جنينا وماتت حيث
يجب ضمان الاصل لا ضمان الجنين وكذا تجب القيمة ان ذبح الحلال صيد الحرم
وان ذبح المحرم فذكر قاضيخان انه يلزمه قيمتان في القياس وفي الاستحسان
لا يلزمه الا ما يلزم في قتل صيد الحل ولا يجب عليه لاجل الحرم شيء او حلبه
فيجب قيمة اللبن او قطع حشيشه هو ما لا ساق له او شجره هو ما له ساق واذا
ادى القيمة ملكه وكره بيعه على ما ذكره في الكافي والهداية ويجب في الشجر القيمة
الا حال كونه مملوكا انبت بالانبات او هو من جنس ما ينبته الناس عادة — او منبتا
واما في مملوك نبت بنفسه وليس من ذلك الجنس فعليه قيمته لحرمة الحرم
وقيمة لحق المالك سواء حرم اولا كما لو قتل صيدا مملوكا في الحرم على ما نقل
في الكافي والهداية وفتاوى قاضيخان وشرح الوقاية فاطلاق المملوك والحال
المنظور فيه او منبتا اي من شانه ان ينبته الناس عادة فهو اخص من

Copyright © King Saud University